

128887 - الطواف مع وجود الشك في الطهارة

السؤال

هل يصح طواف الوداع وأنا في شك من الطهارة؟ الحمد لله أنا أدت فريضة الحج للمرة الأولى هذا العام ولكن لي شك في منسك من المناسك ألا وهو طواف الوداع. أنا أدت طواف الوداع يوم الخميس ولكن كنت نائماً في الحرم من الأربعاء وكنت على طهارة والحمد لله ولكن عندما استيقظت فجر الخميس فذهبت للوضوء كنت في شك من أمري - هل أنا على جنب أم لا - لأنه قد ينزل المنى بكميه صغيره جداً ولا يستطيع التأكد ومع ذلك تحررت بشده حتى أتأكد لدرجه أنني تحررت العضو الذكرى نفسه وليس الثياب فقط - آسف في التعبير - وبنظرتي قلت أنه لا يوجد شيء ولكني وجدت جزء من الثياب قد يكون فيه بعض المنى ولكني غير متأكد أيضاً لأنه قد تكون آثار قديمه في الثياب . المهم أنني لم أغتسل وتوضأت فقط وصليت الفجر وأدبت طواف الوداع ورجعت إلى الرياض حيث مقر عملي. هل عدم اغتسالي للخروج من الشك يعتبر إهمال في حق الله وسوء أدب مع الله؟ وأنه كان من المفروض علياً أني كنت اصطحب معي ثياب جديدة للاغتسال بعد الاستيقاظ - سواء كنت جنب أم لا - خصوصاً أنه كثيراً ما تحدث لي هذه الحالة من الجنابة؟ فما الحكم في صحة الحج؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : الطواف من غير طهارة محل خلاف بين الفقهاء ، والذي عليه جمهور أهل العلم عدم صحة الطواف من غير وضوء.

وقد سبق بيان ذلك في السؤال (34695).

ثانياً :

ما حصل لك من شك في وجود الجنابة وعدمها ، لا تأثير له ، لأنك لم تجزم بخروج المنى ، والأصل الطهارة وعدم الحدث حتى يوجد ما يثبت خلاف ذلك.

قال النووي: " ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ، لأن اليقين لا يبطل بالشك ". انتهى " المجموع " (1/ 331).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " إذا تيقن أنه طاهر ، وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين ، وهذا عام في موجبات الغسل ، أو الوضوء.... " .

ثم ضرب مثالا فقال: " استيقظ رجل فوجد عليه بللاً ، ولم ير احتلاماً ، فشك هل هو مني أم لا ؟ فلا يجب عليه الغسل للشك " .



انتهى "الشرح الممتع" (1/ 190).

وبناء على ذلك فتوافقك صحيح ، ولا حرج عليك فيما فعلت .

وللاستزادة ينظر السؤال (83025) .